

٣- إصدار أسهم تأسيس الشركات عن طريق الطرح الخاص

يقصد بالطرح الخاص للأسهم أن يتم عرضها لفئات معينة من المستثمرين تتضمن المحترفين من المؤسسات المالية (بنوك / شركات تأمين / صناديق معاشات / صناديق استثمار / شركات إدارة محافظ مالية) والمستثمرين الأفراد ذوى الخبرة أو الملاعة المالية العالية، وتم عمليات الطرح الخاص بمعرفة وكيل المؤسسين أو أحد الجهات المرخص لها بذلك (المروج).

- من هم الأفراد ذوى الملاعة المالية ؟

هم الأفراد الذين ينطبق في شأنهم واحد من التعريفات الآتية :

- أن لا تقل قيمة ممتلكاته عن اثنين مليون جنيه مصرى .
- أن لا يقل دخله السنوي عن خمسمائة ألف جنيه مصرى .
- أن يكون لديه رصيد نقدى فى شكل ودائع بنكية لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصرى .
- أن تكون له استثمارات فى أوراق مالية قائمة في تاريخ الطرح لا تقل قيمتها عن اثنين مليون جنيه مصرى في شركتين مساهمتين على الأقل بخلاف الشركة محل الطرح .

من هم الأفراد ذوى الخبرة في مجال الأوراق المالية ؟

الجهات والأفراد المتعدين بسابق خبرة في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية محلياً أو عالمياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتحفظ هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة إلى من اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.

- التزامات من يرغب في طرح أسهمه طرح خاص

يتبعن على وكيل المؤسسين أو الجهة المرخص لها بذلك (المروج) أن يقوم بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك، على أن يتضمن الإخطار ما يلى:

- اسم مقدم الطلب وصفته .
- عدد الأسهم التي تم تغطيتها من جانب المؤسسين .
- عدد الأسهم المراد طرحها في طرح خاص ونسبتها إلى مجموع عدد الأسهم المصدرة والقدر المسدد منها .
- نوع الأسهم المراد طرحها في طرح خاص، وما إذا كانت أسهم عادية أو ممتازة، وما إذا كانت أسهم نقدية أو عينية .
- طبيعة ونوعية الجهات أو الأشخاص المخاطبين بهذا الطرح .
- مبررات الطرح الخاص .
- الموعد المقترح للطرح بحيث لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .
- اسم المروج المقترح للقيام بعملية الطرح .

أ. المستندات المطلوبة :

(١) أن يتم تقديم طلب الطرح الخاص للهيئة قبل موعد تنفيذ عملية الطرح الخاص بشهر على الأقل .

(٢) مذكرة معلومات تتضمن البيانات التالية:

- أ- نبذة عن الشركة (الصناعة أو القطاع الذي تعمل به الشركة).
- ب- كافة المخاطر الحالية والمستقبلية التي تحيط بهذا النوع من الاستثمار.
- ج- نشاط الشركة.
- د- القيمة الأسمية للسهم.
- هـ- طريقة تشكيل مجلس الإدارة.
- وـ- بيان بأسماء المؤسسين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة تحت التأسيس.
- زـ- شروط الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة.
- حـ- شهادة من الجهة الإدارية المختصة بقيام المؤسسين والمساهمين (عن الجزء الغير مطرح للطرح الخاص) تقيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانوناً من رأس المال.

- التزامات المروج

يقدم المروج للهيئة شهادة تتضمن ما يلى:

- ١- إقرار وتعهد بأنه المسئول عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح والوارد عنه معلومات بالمذكورة الخاصة بالشركة.
- ٢- شهادة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رأها ضرورية وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة للهيئة دقيقة وكاملة ومبادئ وأسس الطرح الخاص الصادرة عن الهيئة، وأنها لا تخفي أي معلومات كان يجب ذكرها للمستثمرين عن نشاط الشركة المتوقع، بحيث لا تكون القوائم والمعلومات مضللة.
- ٣- تعهد بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافية الأشخاص أو الشركات أو الجهات التي تم توزيع مذكرة المعلومات لهم بغرض الاكتتاب في الطرح الخاص.
- ٤- تعهد بالمتابعة الدورية لما جاء بالمذكرة والعمل على تحديث المعلومات الواردة بها عند اللزوم، ويأن يخطر كافة المستثمرين المستهدفين بكافة التعديلات التي طرأة على مذكرة المعلومات الخاصة بهذا الطرح في مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل تاريخ تنفيذ عملية البيع.

- سلامة إصدارات الطرح الخاص

يجب أن يتضمن رأي المستشار القانوني ما يفيد أن عملية الطرح الخاص تتم وفقاً للقواعد والإجراءات والقوانين السارية، وعلى الأخص:

- أن كافة المعلومات التي تتضمنها مذكرة الطرح الخاص تتماشى مع المتطلبات والقواعد القانونية. وجدير بالذكر أن المستشار القانوني للشركة تحت التأسيس ليس في وضع يسمح له بتأكيد صحة المعلومات المذكورة إذ أن الشركة تحت التأسيس هي التي تزوده بها، لكن بصفته مستشاراً قانونياً للشركة عليه أن يبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من عدم وجود أي بيانات أو معلومات تشير إلى وجود تحريف أو حذف لحقائق هامة في مذكرة الطرح الخاص. وبهذا فإن هذه الشهادة من المستشار القانوني لا تعطي تأكيداً كاملاً للمروج ولكنها تعطي تأكيداً محدوداً حول قانونية

محتويات مذكورة الطرح الخاص. فإذا رغب المروج في الحصول على تأكيد إضافي يجب عليه أن يتبع الإجراءات اللازمة للتحقق بنفسه أو بواسطة مندوبيه من قانونية هذه المعلومات. والاستثناء الوحيد لهذا التأكيد السلبي الذي يتعلق بجوانب أخرى من مذكرة المعلومات في الطرح الخاص هو الذي يتعلق بحقائق قانونية مثل أن الشركة قد تم تأسيسها بصورة قانونية وأنها لازالت مستمرة في أدائها بصورة مرضية وأن توصيف حقوق الامتياز والعلامات التجارية صحيح وأن توصيف الأوراق المالية وحقوق حاملي هذه الأوراق المالية قد تم بصورة سليمة.

- فيما يختص بعدد المشترين: فإن رأي المستشار القانوني سوف يقتصر على أن العدد في حدود القواعد والأسس والقوانين الخاصة بذلك.
- القيود الموضوعة على أسلوب الطرح: ويكون على المستشار القانوني أن يقرر ما إذا كان قد تم الالتزام بقواعد وشروط الطرح الموضوعة وأن طريقة التنفيذ لا يترب عليها إبطال عملية الطرح من الناحية القانونية.

ب. زمن أداء الخدمة :

خمسة عشر يوماً من تاريخ إستكمال المستندات.

ج. الرسوم المقررة :

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة المستحقة
رسم إصدار	١- نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ ألف جنيه.	خزينة الهيئة بطلعت حرب	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل دراسة وفحص الطلبات	٢- نصف في الألف من قيمة الأوراق المطروحة ويتم تسوية التعامل وفقاً لقيمة التي يتم بها تنفيذ العملية.	خزينة الهيئة بطلعت حرب	الهيئة العامة للرقابة المالية

د. الخطوات :

- ١- التوجه إلى الاداره المركزية لتمويل الشركات بغير الهيئة بعماد الدين لتقديم النماذج باسم الادارة على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة.
- ٣- تتم دراسة الطلب المقدم من قبل الادارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل.
- ٤- عند موافقة الهيئة على اصدار الاسهم يخطر أصحاب الشأن.

هـ. ملحوظة :

- لن تقبل الاداره المركزية لتمويل الشركات بالهيئة اية طلبات الا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى الاداره المختصة بعماد الدين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالاداره وعلى النموذج المعد لذلك.